جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

مركز تطوير الإعلام MDC
MEDIA DEVELOPMENT CENTER

مقترح مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام

تم العمل على إنجاز هذه المسودة من خلال مركز تطوير الإعلام - جامعة بيرزيت
والشركاء في المبادرة الوطنية لتطوير الإعلام ، 2016

مشروع قرار بقانون المجلس الأعلى للإعلام
رقم ( ) لسنة 2016

رئيس دولة فلسطين،
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لا سيما أحكام المادة 43 منه،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،
وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ / / 2016
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المجلس: المجلس الأعلى للإعلام.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المجلس الأعلى للإعلام.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للإعلام.

وسائل الإعلام: وسائل الإعلام المطبوعة والمقروءة والمرئية والمسموعة وخدمات البث المتنقل، العاملة في فلسطين بصرف النظر عن شكلها أو تبعيتها.

المؤسسة الاعلامية: الشخص المعنوي الذي يملك أو يدير وسيلة إعلامية .

مادة (2)

المسودة المقترحة لمشروع قانون المجلس الاعلى للاعلام والتي سلمت لنائب رئيس الوزراء د. زياد ابو عمرو 2016/6/13

حرية وسائل الإعلام

حرية وسائل الإعلام مكفولة، ولا يجوز إغلاقها أو انذراها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها أو وضع اليد على أموالها إلا وفقا لهذا القانون و بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة مختصة تتاح فيها ضمانات الدفاع كافة.

مادة (3)
حظر فرض تقييدات على عمل وسائل الاعلام

1. يحظر فرض تقييدات تعيق عمل وسائل الإعلام في استقاء المعلومات والأخبار والآراء وتلقيها وبثها سوى ما يكون بنص القانون وضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية للأمن الوطني والآداب العامة.
2. لوسائل الاعلام الحق في الإبقاء على مصادر معلوماتها وأخبارها سرية، ولا يحول ذلك دون تحمل الوسيلة الإعلامية تبعات أفعالها المخالفة للقانون.

مادة (4)
نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على جميع وسائل الإعلام العاملة في الدولة.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للإعلام

مادة (5)
الشخصية الاعتبارية

1. ينشأ بموجب هذا القانون مجلس يسمى المجلس الأعلى للإعلام، يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، ويتولى شؤونه مجلس إدارة وفقا لهذا القانون.
2. يكون المقر الرئيس والدائم للمجلس في مدينة القدس، وله إنشاء مكاتب وفروع في أي مدينة فلسطينية، وتكون مدينة رام الله المقر المؤقت للمجلس.

3. للمجلس القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها في حدود أهدافه، وقبول الهبات والتبرعات والمنح وإبرام العقود وحق التقاضي، وينوب عنه في الإجراءات القضائية محام أو أكثر يتم توكيلهم من قبل رئيس المجلس.
4. تكون للمجلس موازنته الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للدولة.

مادة (6)
أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم إنشاء وتأسيس وتسجيل وسائل الإعلام.
2. التأكيد على مناصرة وسائل الإعلام الفلسطينية لقيم الحرية والعدالة والسلام بما يضمن احترام مبادئ حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.
3. التأكيد على استقلالية إدارات المؤسسات الإعلامية واحترام حرية الرأي والتعبير وحماية حقوق الإنسان، وتهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار في سائر الأنشطة والمجالات الإعلامية.
4. تعزيز التقيد بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الآخرين بموجب القانون.
5. تعزيز التكامل بين المؤسسات الاعلامية وحماية الملكية الفكرية في العمل الإعلامي.
6. تجنب تركّز ملكية وسائل الإعلام وإرساء منافسة نزيهة في القطاع الإعلامي.

مادة (7)
تشكيل مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضوا من بينهم الرئيس على النحو التالي:[1]

أ. ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء من غير موظفي القطاع العام، على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل.

ب. عضوان من بينهم امرأة يختارهم المجلس التشريعي، وفي غير أدوار انعقاده، تختارهم هيئة الكتل البرلمانية من غير أعضاء المجلس.

ت. محام يختاره مجلس نقابة المحامين من غير أعضاء مجلس النقابة .

ث. أربعة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل من غير أعضاء الهيئات المنتخبة في النقابة.[2]

[1] يرى أعضاء في لجنة الصياغة أنه من الأفضل تخفيض العضوية إلى تسعة، ما يستتبع تخفيض تمثيل بعض الجهات (خاضع للنقاش).

ج. عضو يختاره مجلس التعليم العالي من غير أعضائه.

ح. ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في القطاع الإعلامي يتم انتخابه من أعضاء شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية من غير أعضاء مجلس إدارة الشبكة.

خ. ممثل عن القطاع الخاص يختاره المجلس التنسيقي للقطاع الخاص من غير أعضائه.

2. فور مباشرة العضو لمهامه في المجلس تصبح عضويته في المجلس بصفته الشخصية المستقلة مجردة عن مصالح الجهة التي قامت باختياره أو تعيينه.
3. يتم انتخاب الرئيس من بين أعضاء المجلس في أول اجتماع يعقده في بداية كل دورة، على أن يحظى بأغلبية أصوات تسعة أعضاء على الأقل.
4. تكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس أو اختيار العضو لدورة أخرى فقط.
5. للمجلس إنشاء الوحدات والإدارات اللازمة لتنفيذ مهامه.

مادة (8)

شروط العضوية

يشترط في تعيين أو اختيار عضو المجلس ما يلي:

أ. ألا يقل عمره عن ثلاثين عاما.

ب. أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل وأن يمضى على عمله في أحد حقول الاعلام أو القانون أو الاتصال أو علم الاجتماع مدة لا تقل عن ثمان سنوات.

ت. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالسمعة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام أو خاص .

ث. ألا يكون عضوا في أية هيئة أو مجلس منتخب أو وظيفة عمومية.

ج. أن يكون مقيما في فلسطين.

مادة (9)

ما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة

1. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري المجلس الأعلى للإعلام :

[2] يقترح أعضاء في لجنة الصياغة أن يكون الأعضاء منتخبين من الهيئة العامة من غير اعضاء مجلس النقابة، لكنه بناء على طلب النقابة تم وضع الصيغة أعلاه.

أ. استغلال او إفشاء أية معلومات صنفها مجلس الادارة سرية أو أن يستغلوا معلومات وصلت إليهم بحكم مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. أن تكون لأي منهم منفعة أو صلة بأي مشروع اعلامي تجاري أو استثماري طيلة مدة العضوية.

2. على المجلس وضع نظام يحدد فيه المعلومات السرية الواجب عدم إفشائها والعقوبات الواجب إنزالها بحق من يخالف النظام من الأعضاء الحاليين والسابقين وموظفيه والمتعاقدين معه، وذلك بهدف منع تضارب المصالح والنشاطات المحظورة الأخرى.

مادة (10)
انتهاء العضوية

1. تنتهي العضوية في مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

أ. الاستقالة. وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ الموافقة عليها أو بمضي (30) يوما على تقديمها دون رد من المجلس.

ب. فقدان الأهلية القانونية.

ت. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية سنويا دون عذر مقبول.

ث. ثبوت زوال أي شرط من شروط العضوية.

ج. إذا وجدت محكمة مختصة أن العضو قد خالف أيا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.

ح. انتهاء مدة العضوية.

2. اذا انتهت عضوية أحد الأعضاء للأسباب المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة يحل محله عضو بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون للمدة المتبقية من عضويته.

مادة (11)
اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة دوريا بدعوة من رئيسه، على ألا تقل اجتماعاته عن تسعة اجتماعات في السنة.

2. يعقد المجلس اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل مبينا فيه أسباب الانعقاد، وأجندة الاجتماع ومكان انعقاده.وفي هذه الحالة على الرئيس الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب.

3. لا يكون الاجتماع قانونيا إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (النصف + 1).

4. يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور.

5. في حال تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

6. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات المجلس.

7. ينظم المجلس محاضر اجتماعاته ويوثقها في سجل خاص.
8. للمجلس دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته لسماع آرائهم في كل أو بعض الموضوعات المطروحة على جدول أعماله دون أن يكون لهم حق التصويت.
9. يتم المصادقة على محضر الاجتماع من قبل الاعضاء الحاضرين في الاجتماع.
10. على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس من بيانات أو معلومات أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (12)
صلاحيات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة متابعة تنفيذ المهام والصلاحيات المناطة بالمجلس الأعلى للاعلام التالية:

1. تنظيم انشاء وتأسيس وتسجيل وسائل الاعلام المحلية والوطنية والأجنبية العاملة في فلسطين والاشراف عليها بما يضمن العدالة وتساوي الفرص للجميع دون تمييز.
2. اعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية والتلفازية، وضمان اعادة توزيعها بطريقة عادلة. والتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وغيرها من جهات الاختصاص، لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي والبصري.
3. إدارة الترددات وتصنيفها إلى ترددات البث العام والتجاري والمجتمعي بموجب نظام خاص. والإعلان بشكل شفاف عن الترددات الشاغرة المخصصة للأغراض التجارية سنويا، والإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل عن فتح باب تقديم الطلبات لكل من تتوافر فيه الشروط المقررة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. العمل على استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي السمعي والبصري وباقي الوسائل والمؤسسات الاعلامية العامة.
5. تنظيم الإعلانات والرعاية الإعلانية من حيث الشكل والمضمون والمدة ومراقبتها وفق نظام خاص للاعلانات يضعه المجلس، على أن يكون الإعلان التجاري حقا حصريا للإعلام الخاص.
6. تدقيق الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية العامة والمحلية من حيث الانتاج والاصدار والنشر وبما يضمن تخصيص فترة أو مساحة مجانية محدودة في وسائل الاعلام للمترشحين على قدم المساواة، بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
7. اقتراح القوانين المتعلقة بقطاع الإعلام، واعداد الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها وفقا للقانون.
8. وضع معايير حوكمة المؤسسات الاعلامية واخلاقيات مهنة الصحافة.
9. بناء قاعدة بيانات وطنية شاملة لجميع وسائل الاعلام والمؤسسات الاعلامية العاملة في الدولة والعاملين فيها، وتحديثها باستمرار.

10. المساهمة في بناء قدرات الصحفيين، وخريجي كليات الاعلام من خلال تطوير ظروف ومعايير التدريب النظري والتقني اللازم لتأهيلهم للانخراط في العمل الاعلامي، والعمل مع جهات الاختصاص على تحسين سوق العمل في القطاع الاعلامي.
11. اعداد الخطط الوطنية لقطاعات الاعلام المختلفة تراعي المتغيرات المعاصرة وتتيح اسهام الاعلام بانفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
12. اصدار تقرير سنوي على الأقل حول أداء وسائل الاعلام في فلسطين، يرصد فيه مدى التزام هذه الوسائل بالقيم الوطنية والثقافية والديمقراطية والعدالة والقواعد التي يحددها المجلس، ومستوى اهتمامها بحقوق وقضايا الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع والمناطق المهمشة وغيرها.
13. تمثيل فلسطين لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بتنظيم عمل وسائل الإعلام وتوقيع الاتفاقيات معها وفق التشريعات السارية، والعمل على توطيد وتبادل الخبرات مع الجهات والهيئات الإعلامية العربية والدولية التي تعنى بتنظيم قطاع الإعلام.
14. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لمساعدته في تنفيذ مهامه وبما يحقق غايات المجلس.
15. اعتماد موازنة المجلس السنوية ورفعها لمجلس الوزراء، والاشراف على تنفيذها.
16. العمل على ضمان حرية الصحافة والتعبير وحق الاعلاميين في الوصول الحر إلى المعلومات ونشرها وفقا للقانون، وبما لا يتعارض مع التقييدات المقبولة في مجتمع ديمقراطي.
17. إجراء الدراسات والبحوث والتقييمات المرتبطة بشؤون الاعلام والصحافة ونشرها.
18. التعاقد مع مستشارين وخبراء من خارج إطار موظفي القطاع العام تنفيذا لغاياته.
19. انشاء لجان وساطة وتوفيق لحل النزاعات بين المؤسسات الاعلامية وبينها والعاملين فيها.
20. تشجيع التنظيم الذاتي لوسائل الاعلام والمؤسسات الاعلامية.

مادة (13)
صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس الإدارة، ونائبه في حال غياب الرئيس، الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات المجلس.
2. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. تمثيل المجلس لدى الغير وأمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الوطنية والاقليمية والدولية كافة.
5. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (14)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث
الإدارة التنفيذية للمجلس

مادة (15)
المدير العام

1. يكون للمجلس مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في العمل الاداري والاعلامي بما لا يقل عن عشرة سنوات.
2. يعين المدير العام ويحدد راتبه ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ومنصب المدير العام.
4. تكون مدة تعيين المدير العام أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
5. في حال إعفاء المدير العام أو انتهاء مدة تعيينه، يعين مدير عام جديد مكانه وفقا لذات الإجراء الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (16)
مهام المدير العام

المدير العام هو المسؤول التنفيذي للمجلس، ويمارس الصلاحيات التالية:

1. تنفيذ سياسات المجلس كما يقرها مجلس الإدارة.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
3. تعين الموظفين في المجلس.
4. قيد طلبات الانشاء والتأسيس من المؤسسات الإعلامية ودراستها واحالتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
5. تقديم المقترحات اللازمة بشأن الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة لعمل المجلس.
6. إعداد المقترحات الخاصة بسياسات عمل المجلس وخططه التطويرية ورفعها للمجلس.
7. رفع تقارير منتظمة كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة حول أعمال المجلس وأنشطته المختلفة.

8. رفع مشروع الموازنة السنوية لمجلس الإدارة.
9. إعداد الهيكلية الإدارية لخاصة بالمجلس وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها.
10. أية مهام أو صلاحيات أخرى تنص عليها اللائحة الداخلية للمجلس أو يفوضه بها مجلس الإدارة
11. متابعة مصادقة مجلس الإدارة على تعيينات موظفي المجلس.

الفصل الرابع
الترخيص والموارد المالية والاعفاءات
مادة (17)
الترخيص

يتولى المجلس الاعلى للإعلام تنظيم انشاء وتأسيس وتسجيل وسائل الإعلام ومتابعتها، ويكون له في سبيل ذلك، ووفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية، يكون لمجلس ادارته ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. تنظيم اجراءات انشاء وتأسيس وتسجيل وسائل الإعلام ومتابعة أدائها وجودة إنتاجها الفني.
2. إصدار شهادات التسجيل والرخص لوسائل الإعلام وأدوات عملها حيثما ينص القانون والأنظمة الخاصة على ذلك.
3. اعتماد مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية العاملة في الدولة.
4. للمتضرر من قرار عدم منح التسجيل أو الترخيص وفقا للقانون التظلم إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تبلغه القرار، وعلى المجلس البت في التظلم خلال ذات الأجل، وللمتضرر حق الطعن في قرار المجلس لدى لجنة النظر في الطعون_خلال ستين يوما من رفض تظلمه أو مرور المدة دون رد.

مادة (18)
الموارد المالية للمجلس

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

1. المبالغ المخصصة للمجلس ضمن الموازنة العامة.
2. الهبات والتبرعات والهدايا والوصايا غير المشروطة المقدمة له.
3. ريع الاستثمارات المخصصة لتحقيق أهدافه وفق التشريعات السارية.
4. أية موارد أخرى يعتمدها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (19)
الإعفاءات

1. تعفى التبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة للمجلس من ضريبة الدخل وفقا للتشريعات السارية.

2. يعفى المجلس من الضرائب ومن رسوم طوابع الواردات، وأية رسوم وعوائد مالية لدوائر الحكومة والهيئات المحلية.
3. يتمتع المجلس بكافة التسهيلات والإعفاءات الممنوحة للدوائر الحكومية.

مادة (20)
التقارير الدورية

يلتزم المجلس بتقديم تقارير سنوية عن أعماله وكافة أنشطته وإنجازاته للمجلس التشريعي ومجلس الوزراء، وينشرها على موقعه الالكتروني.

الفصل الخامس
العقوبات
مادة (21)

1. يعاقب كل من قام بأعمال البث أو اعادة البث دون الحصول على رخصة بث أو اعادة بث، أو تم وقف مفعول رخصته أو الغائها وفقا لهذا القانون بغرامة لا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.
2. عند ارتكاب الوسيلة أو المؤسسة الاعلامية مخالفة لأحكام هذا القانون يقوم مجلس الإدارة بإيقاع عقوبات تدرجية تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي:
أ. التنبيه.
ب. إنذار المخالف وبيان نوع المخالفة.
ت. نشر أي مادة اعلامية يراها المجلس مناسبة على نفقة المخالف في وسيلة الاعلام ذاتها أو في أية وسيلة أخرى يحددها المجلس.
ث. غرامة لا تزيد على 3% من الدخل السنوي للمرخص له بعد الاقتطاعات الضريبية.
ج. تخفيض مدة الرخصة.
ح. وقف البث مؤقتا لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما.

3. للمرخص له الطعن في قرار ايقاع العقوبات المقررة لدى محكمة العدل العليا وفقا للقانون.
4. للمحكمة المختصة، وبناء على طلب من المجلس، ايقاع أي من العقوبات التالية على كل من يخالف أحكام هذا القانون:
أ. وقف مفعول الترخيص جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.
ب. مصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في النشاط المخالف للقانون.
ت. الغاء الترخيص.

ث. الزام المخالف بتعويض المتضرر ماليا.

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (22)
أحكام انتقالية

1. فور نفاذ أحكام هذا القانون، تعتبر وزارة الاعلام منحلة حكما وتؤول كافة صلاحياتها وموجوداتها وممتلكاتها وأية معاملات خاصة بها إلى المجلس.
2. يخضع موظفو المجلس لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الإدارة يحدد فيه سلم الرواتب والعلاوات والترقيات والبدلات.

مادة (23)
شروط الترخيص

1. لمجلس الإدارة وضع متطلبات وشروط تنظيم انشاء وتأسيس وسائل الاعلام وفقا للقانون.
2. يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى حين سريان متطلبات التنظيم الجديد.
3. على جميع الأشخاص الحاصلين على التراخيص القائمة توفيق أوضاعهم مع المتطلبات والأحكام التي يقررها مجلس الإدارة خلال الفترة التي يحددها.

مادة (24)
لائحة عمل المجلس

بما يضمن احترام وتطبيق المبادئ الضامنة لحرية التعبير التي ضمنها القانون الاساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي وقعت عليها دولة فلسطين يضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالترخيص وايقاع العقوبات.

مادة (25)
هيئة النظر في الدعاوى التأديبية

1. تشكل هيئة للنظر في الدعاوي التاديبية المسلكية والمهنية.

2. تتألف هيئة النظر في الدعاوي التاديبية من قاضي بداية رئيساً للهيئة ينتدبه مجلس القضاء الاعلى ومحامي زاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولديه خبرة عملية في الحريات الاعلامية ينسبه مجلس نقابة المحامين واعلامي ذو خبرة حقوقية لا تقل خبرته العملية عن 10 سنوات ينسبه مجلس الادارة وجميعهم من ذوي النزاهة والكفاءة.
3. ترفع الدعوى التاديبية ضد وسائل الاعلام والمؤسسات الاعلامية أو العاملين فيها بناء على طلب من: أ. النائب العام. ب. شكوى خطية من صحفي. ج. شكوى خطية من شخص متضرر، المؤسسات الاعتبارية.
4. تقدم الدعوى الى مجلس الادارة الذي يقوم بدوره يوم بتحويلها الى الهيئة خلال مدة اقصاها 30 يوم.
5. يجوز للمدعي أو المدعى عليه توكيل محامي لتمثيله امام هيئة النظر في الدعاوى.
6. تكون جلسات النظر في الدعاوى علنية ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لأسباب لها علاقة بالنظام العام او بالاداب العامة بناء على طلب أحد خصوم الدعوى.
7. تصدر لجنة النظر في الدعاوي التأديبة قرارتها وتكون قابل للطعن أمام محكمة العدل العلياخلال 30 يوم من تاريخ صدورها.
8. تتخذ اللجنة أحد القرارات التالية تبعا لجسامة المخالفة: التنبيه الخطي، الطلب من المرخص له الاعتذار وتصحيح المادة الإعلامية، أو سحب المادة الأصلية، أو أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين.
9. يكون من ضمن مهام الهيئة بناء على شكوى تلقتها دراسة أية انتهاكات للمبادئ التالية من قبل المرخص لهم:
   أ. احترام الاستقلالية والموضوعية والنزاهة والمصداقية والتنوع والحوار والتسامح.
   ب. عدم الترويج للعنف والتمييز المبني على اساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي.
10. يحدد المجلس مكافآت أعضاء الهيئة.
11. يتولى المجلس توفير مقر خاص بالهيئة ومقرر لها يحدد المجلس مواصفاته.
12. تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية فيما يتعلق بالدعاوى.
13. يصدر المجلس تعليمات بعمل هذه اللجنة بما لا يتعارض وهذا القانون.

مادة (26)

إصدار الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على تنسيب المجلس وبما ينسجم مع ما نصت عليه المادة (24).

مادة (27)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (28)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (29)

التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / / 2016

من عام ..... هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية